

Legal Rulings Governing the Judicial Use of the Artificial Intelligence Tool Claude: A Foundational Study in Islamic Jurisprudence and Adjudication

10.35781/1637-000-196-003

د. بخيت بن إبراهيم بن مجدوع المرحبي*

*أستاذ القضاء المساعد، كلية الشريعة والقانون
بجامعة تبوك - المملكة العربية السعودية

الملخص:

لانتفاء الشخصية الحقيقية والإدراك والوعي عنها، وجواز الاستفادة منها بوصفها قرينة في الإثبات والنفي متى تحقق بها إيصال الحقوق إلى أصحابها، كما انتهت إلى جواز استخدامها في الشهادة على المشهود عليه، وقبول ما تقدمه في تزكية الشهود باعتباره نقلًا للخبر، مع مراعاة موثوقية البيانات، وجواز الاستعانة بها في الوصول إلى السوابق القضائية، مع بقاء فهم الوقائع وتقديرها للقاضي.

وخلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات، من أهمها: العناية بدراسة النوازل التقنية وتأسيس أحكامها الفقهية والقضائية، وتشجيع البحوث المتخصصة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وإقامة ورش عمل لدى الجهات العدلية والقضائية لتعزيز الاستفادة من هذه الأدوات، وعرض نتائج الدراسات عليها للمراجعة والتقويم.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، كلود، القضاء، القرائن، الشهادة، السوابق القضائية.

القضاء من أجل الولايات الشرعية؛ لما يقوم عليه من حفظ الحقوق والفصل في الخصومات وتحقيق العدل بين الناس، ومع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي وظهور أدوات متقدمة مثل أداة (كلود)، برزت الحاجة إلى بيان أحكام توظيفها في العمل القضائي، وتتناول هذه الدراسة الأحكام القضائية لأداة (كلود)، وتسعى إلى التعريف بها وبيان خصائصها، وتأسيس أحكام استخدامها في القضاء، ومدى حجية مخرجاتها في الإثبات والنفي، كما تستعرض أحكام الاستفادة منها في الدعوى والشهادة وتزكية الشهود، والوصول إلى السوابق القضائية، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تصوير المسائل، ودراسة النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء ذات الصلة، ومناقشة الأدلة والترجيح بينها، مع الرجوع إلى الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها: عدم جواز تولي أداة (كلود) القضاء استقلالاً، وعدم جواز سماع الدعوى منها؛

Legal Rulings Governing the Judicial Use of the Artificial Intelligence Tool Claude: A Foundational Study in Islamic Jurisprudence and Adjudication

Dr. Bakhet Ebrahim Majdou Al-Marhabi*

*Assistant Professor of Judicial Studies, College of Sharia and Law, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.

Abstract:

The judiciary is among the most distinguished offices in Islamic law, given its role in safeguarding rights, resolving disputes, and ensuring justice. Advances in artificial intelligence and the emergence of sophisticated tools such as Claude have highlighted the need to clarify the Islamic legal rulings governing their use in judicial practice. This study examines the judicial rulings concerning Claude, introduces its features, and establishes the Islamic jurisprudential foundations for its use in adjudication, including the evidentiary weight of its outputs in establishing or refuting claims. It also explores the rulings governing its use in legal proceedings, witness testimony, the assessment of witnesses' credibility, the retrieval of judicial precedents, and judicial documentation. The study adopts a descriptive-analytical approach, examining the relevant issues, Islamic legal texts, and juristic opinions, evaluating the supporting evidence, and determining the stronger opinions, with reference to the judicial laws of the Kingdom of Saudi Arabia.

The study reaches several key findings. Claude may not independently exercise judicial authority, nor may a legal claim be heard from it, as it lacks natural personhood, understanding, and awareness. Its outputs may, however,

serve as circumstantial evidence to establish or refute claims when doing so enables rights to be restored to their rightful holders. The study also concludes that Claude may be used in providing testimony concerning the person against whom testimony is given, and that the information it supplies in assessing witnesses' credibility may be accepted as a transmission of information, subject to the reliability of the underlying data. Furthermore, Claude may assist in retrieving judicial precedents, while the interpretation and assessment of the facts remain the responsibility of the judge.

The study offers several recommendations, notably giving greater attention to emerging technological issues and establishing their Islamic jurisprudential and judicial foundations, encouraging specialized research into artificial intelligence applications, organizing workshops within justice institutions and judicial bodies to promote the effective use of these tools, and submitting research findings to these institutions for review and evaluation.

Keywords: Artificial intelligence, Claude, judiciary, circumstantial evidence, witness testimony, judicial documentation.

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، أما بعد :

فإن منصب القضاء منصب شريف، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وقد قام به الأنبياء، وبعض كبار الصحابة، وبعض الأعلام من التابعين فمن بعدهم، ففي القضاء العادل أمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر، ونصرةٌ للمظلوم.

كما أن "علم القضاء من أجل العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً؛ لأنه مقام عليّ، ومنصب نبوي، به الدماء تُعصم وتُسفح، والأبضاع تُحرّم وتُنكح، والأموال يثبت ملكها ويُسلب، والمعاملات يُعلم ما يجوز منها ويُحرم ويُكره ويُنبدب، والدليل على أن علم القضاء ليس كغيره، قال تعالى: ﴿وَذَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمَمٌ الْقَوْمَ وَكُنَّا حَكِيمَهُمْ شُهَدَاءَ﴾ (٧٨) (١)، ومنه بُعث الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض، وجعله النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - من النعم التي يُباح الحسد عليها بقوله: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها» (٢)؛ فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٢) (٣)، فأَي شيء أشرف من محبة الله (٤).

ولهذه المكانة لعلم القضاء، تبرز أهمية توظيف الذكاء الاصطناعي في تنظيم العمل القضائي وتوظيف التقانة الحديثة والتي من ضمنها الذكاء الاصطناعي في العملية القضائية، إذ يمكن أن يُسهّم الذكاء الاصطناعي في تحليل القرائن، وتنظيم الإجراءات القضائية، وتيسير الوصول إلى النصوص الشرعية والنظامية والسوابق القضائية التي تؤيد الحكم القضائي، كما يُعين على اختصار الوقت والجهد في الإجراءات المتكررة، بما يتيح للقاضي المنظومة القضائية مزيداً من التفرغ للنظر في الوقائع وتمحيص الأدلة والقرائن وعليه، فإن الاستفادة منه تقتضي مراعاة الضوابط الشرعية والنظامية، وصيانة سرية البيانات، وضمان حقوق المتقاضين.

و تتضح أهمية الموضوع في الآتي:

1. ارتباط الذكاء الاصطناعي في واقع المسلمين، ومن ذلك الجانب القضائي؛ سواء كان في الجانب الإجرائي أو التطبيقي على الأحكام القضائية.

(1) سورة الأنبياء، رقم الآية (78).

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (7316).

(3) سورة المائدة، رقم الآية (42).

(4) بريقة محمودية في شرح طريقة محمديّة وشرعية نبوية (3/ 4).

2. تداخل كثير من المفاهيم في عمل الذكاء الاصطناعي؛ مما تستدعي معه الحاجة إلى دراسات علمية تأصيلية مبينة لعمل الذكاء الاصطناعي، وأثره على علم القضاء.
 3. تعلق هذا العنوان في جانب عظيم في حياة الناس، وهو الفصل في الخصومات بينهم، وأثر أدوات الذكاء الاصطناعي في ذلك.
- و يمكن بيان أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

1. تتجلى شمولية الشريعة الإسلامية، ولا سيما في مجال القضاء، في قدرتها على استيعاب النوازل المعاصرة، بما يؤكد صلاحيتها لكل زمان ومكان، وتأتي هذه الدراسة لإبراز مرونتها وقدرتها على معالجة المستجدات القضائية كالذكاء الاصطناعي.
2. تبيان أن علم القضاء ليس بمعزل عن بقية علوم الشريعة الأخرى، وأن هناك تكاملاً وانسجاماً مع هذه العلوم من جهة، ومع بقية العلوم الأخرى من جهة أخرى.
3. كثرة النوازل التقنية المعاصرة؛ ومن هذه النوازل هي أدوات الذكاء الاصطناعي التي انتشرت بشكل سريع، واحتيج إلى بيان حكمها الفقهي ابتداءً، ثم بعد ذلك بيان الأثر القضائي لهذه النازلة.
4. الإسهام البحثي بهذا العمل للاستفادة منه في الجهات القضائية والعدلية، ووضع إطار منضبط تقاس عليه بقية أدوات الذكاء الاصطناعي المشابهة.

و نظراً لحدثة موضوع الذكاء الاصطناعي وتسارع تطور تطبيقاته، فقد تعددت الدراسات التي تناولت التقنيات الحديثة وآثارها الفقهية والقضائية، وتفاوتت في موضوعاتها ومناهجها ومجالات تطبيقها، وفيما يأتي عرض لأبرز الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، مع بيان أوجه الإفادة منها، وما تتميز به الدراسة الحالية عنها.

الدراسات السابقة:

1. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. عبد الرحمن السند، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الطبعة الثانية، 1440هـ، والفرق بين بحثي وهذا البحث هو:
أ- أن هذا البحث وضع التعاملات الإلكترونية بشكل كامل، ولم يفرد عنواناً للذكاء الاصطناعي أو أي أداة من أدواته بشكل مستقل، وفي بحثي قمت باختيار عنوان (الذكاء الاصطناعي)، واخترت أداة واحدة وهي أداة (كلود)؛ وهذا فرق جوهري بين ما سأبحث فيه وما بين ما عُرِضَ في هذه الدراسة.

ب- أن الباحث- حفظه الله- تناول الشبكة العنكبوتية عموماً بأحكام فقهية ولم يتوسع إلى أثرها القضائي؛ بخلاف ما سأسير عليه في هذا البحث؛ حيث قمت ببيان الأثر القضائي.

2. الإنترنت والقانون الدولي الخاص (فراق أم تلاق)، د. أحمد عبد الكريم سلامة، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، مدينة العين 2000م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، والفرق بين هذا البحث وبين ما سأكتبه هو الآتي:

أ- أن هذه الدراسة عرضت بشكل عام الإنترنت ومفاهيمه المتعلقة بالقوانين الدولية، وأنا سأتطرق لما هو معمول به في المملكة العربية السعودية في منظومتها القضائية.

ب- أنه لم يتعرض للجانب القضائي؛ وإنما كان جلّ الحديث عن المنظومات الدولية، بخلاف ما سأركز عليه في بحثي وهو الجانب القضائي.

3. جرائم نظم المعلومات، حسن طاهر داود، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ، والفرق بين بحثي وهذا البحث:

أ- أن هذه الدراسة تطرقت إلى جانب الجريمة في استخدامات الإنترنت التي من ضمنها الذكاء الاصطناعي، وما سأعرضه يتجاوز جانب الجريمة إلى جانب التحليل، وحجية العمل بأدوات الذكاء الاصطناعي وأدواته التي من ضمنها (كلود).

ب- أن هذه الدراسة ركزت على الجانب الجنائي، وفي بحثي توسعت إلى الجانب الإجرائي والتنظيمي وصولاً إلى الأثر القضائي.

4. أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى عبد الرحمن الجلعود، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (36)، والفرق بين هذه الدراسة وبين ما سأكتبه أن هذه الدراسة:

أ- ركزت على الجانب التطبيقي في الحكم القضائي، وما سأكتبه سيتوسع إلى الجانب الإجرائي والتنظيمي، وتحديد أداة واحدة من أدوات الذكاء الاصطناعي وبيان عملها وأثرها.

ب- لم تحدد الباحثة - حفظها الله - مسميات أدوات الذكاء الاصطناعي المعاصرة، وفي بحثي حددت إحدى هذه الأدوات وقمت بالعمل عليها؛ لاعتبار جدة هذه الأداة، وشمولها لغالبية خدمات الذكاء الاصطناعي.

مشكلة البحث:

أدى التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، وظهور أدوات متقدمة مثل أداة (كلود)، إلى اتساع نطاق الاستفادة منها في المجالات القانونية والقضائية، بما في ذلك تحليل الوقائع، وتحرير الدعاوى، ويثير هذا الاستخدام عدداً من الإشكالات المتعلقة بمدى مشروعية الاعتماد على مخرجات هذه الأدوات، وحجيتها في الإثبات أو النفي، وإمكان الاستناد إليها في تكوين الحكم القضائي، فضلاً عن أثرها في إجراءات التقاضي والمنظومة القضائية عموماً، ومن هنا تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى حجية استخدام أداة (كلود) في المجال القضائي، وما الآثار الفقهية والقضائية المترتبة على استخدامها؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1. ما الذكاء الاصطناعي؟
2. ما أداة (كلود) وعملها في الجانب القضائي وأثر ذلك؟
3. هل يحتاج بهذه الأداة في الإثبات أو النفي؟
4. هل هذه الأداة منتجة لحكم قضائي يُحتج به؟
5. ما أثر هذه الأداة في تحرير الدعوى؟
6. ما أثر هذه الأداة في المنظومة القضائية عموماً؟

أهداف البحث:

ويسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعريف بأداة الذكاء الاصطناعي (كلود)، وبيان خصائصها ومجالات الإفادة منها في العمل القضائي.
2. تأصيل الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام أداة (كلود) في القضاء، وبيان مدى حجية مخرجاتها في الإثبات والنفي، وحدود الاستناد إليها في إصدار الأحكام القضائية.
3. بيان أحكام توظيف أداة (كلود) في تحرير الدعوى، وقبول الشهادة وتركية الشهود، والاستفادة من السوابق القضائية، وتحديد الضوابط الشرعية الحاكمة لذلك.

منهج البحث:

1. قمتُ بالاعتماد في بحثي على المنهج الوصفي (التحليلي).
2. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، كما في المصحف الشريف بطبعة مجمع الملك فهد، ووضعها بين قوسين مزهرين، وعزو الآية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.
3. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها وفق المنهج الآتي:
أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فأكتفي بالتخريج منهما.
ب- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، وكان في كتب السنن الأربعة، فأكتفي بتخريج الحديث منها.
ج- إذا لم يكن الحديث في الكتب الستة، فيُخرَج من كتب السنة باختصار.
د- أحرص في تخريج الأحاديث على بيان درجتها من كلام أهل الفن.

4. التعريف بالمصطلحات والأماكن وشرح الغريب من الكلمات.
5. الترجمة للأعلام غير المشهورين وغير المعاصرين، وذلك بذكر: اسمه، ونسبه، وشهرته، وأهم كتبه، وتاريخ وفاته.
6. عند النقل بالنص يوضع النص بين علامتي تنصيص هكذا "....."، وتذكر الإحالة إلى المصدر في الهامش مباشرة، وفي حالة النقل بالمعنى تذكر الإحالة إلى المصادر مسبوقة بكلمة: ينظر، وكذا إن كان النقل بتصرف.
7. أُرْجِعْ إلى الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، مثل (نظام المرافعات الشرعية- نظام الإجراءات الجزائية- نظام التنفيذ القضائي).
8. إذا كانت المسألة العلمية التي قمت بنقلها من مواضع الاتفاق، فأني أذكر حكمها مع الدليل على ذلك، مع توثيق الاتفاق من مصادرها.

أما إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأني أتبع الآتي:

- تحرير محل النزاع.
- أذكر أقوال العلماء في المسألة مع توثيقها من مصادرها الأصلية.
- الترجيح في المسألة، مع بيان سببه، مراعيًا في ذلك عدم الإطالة في تفرعات المسألة.
- 9. جعلت خاتمة في آخر البحث تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.
- 10. اختتمتُ البحث بفهارس علمية على النحو الآتي:
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

- انتظم عقد هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث رئيسة وخاتمة، وهي على النحو الآتي:
- مقدمة وتشتمل على الأهمية العلمية للموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، والمنهج الذي تسير عليه الدراسة، وخطة البحث، التي هي كالآتي:
- المبحث الأول: تعريف القضاء والذكاء الاصطناعي كعلم مركب ونشأته وخصائصه.

- المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي كعلم مركب.
- المطلب الثالث: تعريف أداة (كلود) وخصائصها.

المبحث الثاني: أحكام استخدام أداة (كلود) في القضاء

- المطلب الأول: حكم استخدام أداة (كلود) في القضاء.

- المطلب الثاني: استخدام أداة (كلود) كقرينة.
- المطلب الثالث: استخدام أداة (كلود) في الدعوى.
- المبحث الثالث: أحكام استخدام أداة (كلود) في الشهادة
 - المطلب الأول: حكم استخدام أداة (كلود) في قبول الشهادة.
 - المطلب الثاني: حكم استخدام أداة (كلود) في تزكية الشهود.
- المبحث الرابع: أحكام استخدام أداة (كلود) في السوابق القضائية.
 - المطلب الأول: تعريف السوابق القضائية لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: حكم استخدام أداة (كلود) في السوابق القضائية.
- خاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف القضاء والذكاء الاصطناعي كعلم مركب ونشأته وخصائصه

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

لغة: فعلى ما اشتهر في كتب القضاء لدى الأئمة الأربعة، قد وضع كل واحد منهم تعريفاً لم يخل من مقال أو اعتراض، ونبدأ قبل ذلك بعرض تعريف القضاء في اللغة.

والقضاء في اللغة: القاف، والضاد، والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إحكام أمر، وإتقانه، وإنفاذه لجهته⁽¹⁾. وقيل: (القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه)⁽²⁾. ويأتي لفظ (قضى) على عدة معانٍ، منها:

1. بمعنى الإيجاب والإلزام، ومن وروده بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽³⁾؛ أي: أجبر وألزم بر الوالدين⁽⁴⁾.
2. بلوغ الحاجة، تقول: قضى فلان دينه، إذا أداه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾⁽⁵⁾؛ أي: بلغ منها حاجته⁽⁶⁾.
3. القتل والموت، تقول: ضربه فقضى عليه؛ أي قتله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾⁽⁷⁾؛ أي: قام بضربه فقتله⁽⁸⁾.

تعريف القضاء اصطلاحاً:

تزخر المكتبة الإسلامية بكثيرٍ من التعريفات لمصطلح القضاء، وإن كانت هذه التعريفات متعددة بتعدد المذاهب الفقهية للأئمة الأربعة، فإن هذه التعريفات تعد من قبيل اختلاف التنوع؛ لا اختلاف التضاد، فعند التأمل في هذه التعريفات نجد أنها تشترك في أصل واحد وهو (قطع الخصومة بين المتنازعين)؛ وبناءً عليه اختلفت طرق التعبير عن هذا الأصل والمعنى.

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 99).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (78/4)؛ لسان العرب لابن منظور (15/ 186).

(3) سورة الإسراء، رقم الآية (23).

(4) لسان العرب لابن منظور (15/ 186)؛ تاج العروس، للزبيدي (10/ 296)؛ مفردات القرآن للأصفهاني (ص 421).

(5) سورة الأحزاب، رقم الآية (37).

(6) مفردات القرآن للأصفهاني (ص 421)؛ والصاحح للجوهري (6/ 2463).

(7) سورة القصص، رقم الآية (15).

(8) الصاحح للجوهري (6/ 2463)؛ لسان العرب لابن منظور (15/ 187).

أولاً: المذهب الحنفي:

وقد عرّفه الكاساني⁽¹⁾ الحنفي بأنه: "الحكم بين الناس بالحق"⁽²⁾.
وعرّفه ابن عابدين⁽³⁾: بأنه إنهاء الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص⁽⁴⁾.

ثانياً: المذهب المالكي:

عرّفه ابن رشد⁽⁵⁾: بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام⁽⁶⁾.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال ابن عبد السلام⁽⁷⁾: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه بخلاف المفتي، فإنه لا يجب عليه إمضاؤه⁽⁸⁾.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

فقد عرّفوه: بأنه تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات⁽⁹⁾.

التعريف المختار:

القضاء هو: إظهار الحكم الشرعي على وجه خاص ممن له الولاية فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، وذلك على سبيل الإلزام حسماً للتداعي وقطعاً للخصام⁽¹⁰⁾.

(1) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، وقيل (الكاساني)، علاء الدين، فقيه حنفي، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) في سبعة مجلدات في الفقه، و(السلطان المبين في أصول الدين)، (ت 587 هـ). الأعلام للزركلي (2/ 70).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (9/ 4078).

(3) سبق ترجمته.

(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (5/ 352).

(5) سبق ترجمته.

(6) تبصرة الحكام لابن قُرخون (1/ 12).

(7) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، من كتبه (التفسير الكبير)، و(الإمام في أدلة الأحكام)، و(قواعد الأحكام في إصلاح الأنعام). (ت 660 هـ). الأعلام للزركلي (4/ 21).

(8) مغني المحتاج للشربيني (6/ 257).

(9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 459).

(10) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، سعود سعد آل دريب (ص 54).

المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي كعلم مركب.

تعريف الذكاء الاصطناعي مفرداً:

مادة (ذكو)، والذَّكِيُّ من قولك: قلب ذكيّ، وصبي ذكيّ، إذا كان سريع الفطنة، ذكيّ يَذْكِي ذُكَاءً، وذكا يذكو ذُكَاءً. وأذكيّت الحرب: أوقدتها، والتَّذْكِيَةُ في الصيد والذبح إذا ذكرت اسم الله وذبحته، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، و(ذكا) الذال والكاف والحرف المعتل أصلٌ واحد مطَّردٌ منقاس يدلُّ على جدّة في الشَّيْء ونفاذ، يقال للشَّمْس «ذُكَاءٌ»؛ لأنّها تذكو كما تذكو التَّار، والصُّبْح: ابنُ ذُكَاء؛ لأنه من ضوئها⁽¹⁾.

تعريف الذكاء اصطلاحاً:

الذُّكَاءُ: سرعة الإدراك، وجدّة الفهم، والذُّكَاءُ: شِدَّةُ قُوَّةِ النَّفْسِ، مُعَدَّةٌ لاكتساب الآراء وقد يستعمل في الفطنة، يقال: رجلٌ ذكيّ، وفلانٌ من الأذكياء، يريدون به المبالغة في فطنته، كقولهم: فلانٌ شُعْلَةٌ نارٍ⁽²⁾.

تعريف الاصطناعي لغة:

الصاد والنون والعين أصلٌ صحيح واحد، وهو عملُ الشيء صنْعاً، وامرأة صَنَاعٌ ورجلٌ صَنَعٌ، والصَّنِيعَةُ: ما اصطنعته من خير، والتصنُّع: حُسْنُ السَّمْتِ، وصنَّع إليه مَعْرُوفاً، صنْعاً، بالضم أي قَدَّمَهُ، وَكَذَلِكَ اصْطَنَعَهُ، وصنَّع به صنِيعاً قَبِيحاً، أي فَعَلَهُ⁽³⁾.

تعريف مصطلح (الاصطناعي) اصطلاحاً:

ومن خلال ما تم استقراؤه في تعريف المعنى الاصطلاحي لمصطلح مفردة (الاصطناعي) فهي تدور حول المعنى اللغوي، ولم يفرق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بين هذين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فهي تستخدم في استحداث الشيء عبر آلة جديدة مثل الجراحة الطبية الاصطناعية والتلقيح الاصطناعي والإنعاش الصناعي.

تعريف الذكاء الاصطناعي كعلم مركب:

هي قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي⁽⁴⁾.

(1) العين، للفراهيدي (5/ 399)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 357).

(2) التوقيف على مهمات التعريف، المناوي (ص 171).

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 357)، وتاج العروس، الزبيدي (21/ 363).

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (2/ 1323).

ويأتي هذا التعريف كأضبط تعريف؛ حيث ذهبت بعض التعاريف على مجرد الاستجابة فقط، والبعض قاس ذلك على الإنتاجية ومحاكاة العقل البشري في اتخاذ القرارات، وفريق ثالث ذهب إلى أنها خوارزميات متطورة مهمتها الرئيسة هي حل المشكلة؛ بحيث أنها تتعامل مع أي معطى أو مدخل من هذا المنظور، والجامع بين هذه التعاريف ما ذكرته في التعريف الذي اخترته؛ وهو أنها آلة قادرة على الإنتاج بطريقة تحاكي الذكاء البشري بهدف الاستدلال والإصلاح.

المطلب الثالث: تعريف أداة (كلود) وخصائصها.

تمهيد عن أدوات الذكاء الاصطناعي:

قبلولوج في ماهية أداة (كلود) يحسن بنا أن نقدّم مقدمة يسيرة عن هذا المصطلح، وما المقصود به على وجه الدقة، وعلاقة ذلك بالأثر القضائي في هذا البحث، ففي هذا البحث سترد كلمة (أداة) بشكل متكرر والمقصود بذلك هو نمط معين من الذكاء الاصطناعي؛ حيث تتنافس الشركات في صنع هذه الأدوات بما يتوافق مع ما تعتقد أنه سيوفر لها ربحاً اقتصادياً من جهة وما يحقق ثورة علمية من جهة أخرى؛ ولعل من أقرب تلك الأمثلة هو بائع كتب اعتاد على طريقة تقليدية في النسخ بخط اليد، ثم ظهرت مطابع تطبع هذه الكتب لتخرجها ورقية، ثم بعد ذلك كتب إلكترونية بصيغة رقمية أقل كلفة ثم بعد ذلك كتب تفاعلية توفر مساحات للتعليق والتدوين والاقتباس، وهكذا فالأداة هنا هي طريقة عرض الكتاب وبلا شك أنها مؤثرة بشكل كبير في التلقي، فكما أن صحيفة الدعوى سابقاً عندما كانت تُحرر يدوياً ومظنة الوقوع في أخطاء تحريرية في الدعوى، واستعيز عنها الآن بنوع من أدوات الذكاء الاصطناعي، وهي تعبئة الخانات بطريقة تلقائية في الأنظمة الرقمية كما في نظام (ناجز) الذي يتبع وزارة العدل والذي تجد فيه أداة مساعدة في حال كان المستفيد لم يستطع تحرير الدعوى على سبيل المثال فتجد هذه الأداة تعطيه بعض الأسئلة وتحوّره حتى يصل إلى مراده، وقس على ذلك بقية إجراءات المنظومة القضائية من بحث في السوابق القضائية وتكييف الحكم القضائي وبقية أعمال المنظومة القضائية، ومما سبق يمكننا أن نقول بأن أدوات الذكاء الاصطناعي هي تطبيقات أو برامج تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي، التي تستنتج- استناداً إلى المدخلات التي تلقاها- في كيفية إنتاج مخرجات مثل التنبؤات، أو المحتوى، أو التوصيات، أو القرارات التي يمكن أن تؤثر في البيانات المادية أو الافتراضية؛ وذلك لتحقيق أهداف صريحة أو ضمنية، ويختلف مستوى استقلالية هذه الأدوات وقدرتها على التكيف بحسب تصميمها، وقد صيغ هذا التعريف بالاستناد إلى تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)⁽¹⁾ لأنظمة الذكاء الاصطناعي⁽²⁾.

(1) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) هي منظمة دولية تعمل على وضع سياسات التحليل والبيانات.

(2) https://www.oecd.org/en/publications/explanatory-memorandum-on-the-updated-oecd-definition-of-an-ai-system_623da898-en.html?utm_source=chatgpt.com.

الفروقات بين أدوات الذكاء الاصطناعي:

تظهر الفروقات بين هذه الأدوات في مجموعة من الخصائص والمزايا التي تتميز بها كل أداة عن الأخرى، وهي على النحو الآتي:

1. الغرض الأساسي من هذه الأداة، هل هو توليد نص كتابي، أم إنشاء مجموعة من الصور والفيديوهات، أم هو التحليل والاستنتاج وقراءة النصوص الطويلة، وكل أداة من هذه الأدوات تسبر أغوار كل اتجاه من هذه الاتجاهات وتكون مبرزة فيه.
 2. مجالات التخصص التي أنشئت هذه الأداة من أجلها فهناك أدوات متخصصة في الطب والهندسة والقانون تستطيع معرفة أسس كل فن من هذه الفنون، وتعمل داخل هيكلية هذا التخصص، وهذا من أحد أبرز أسباب الكتابة في هذا العنوان هو عدم وجود أداة متخصصة في العلوم الشرعية، وفي فن علم القضاء على وجه التحديد.
 3. الخصوصية والأمان في عمل هذه الأداة، وهل تعمل بنسبٍ مستقل مرتبط بالشركة التي قامت ببناء هذه الأداة أم هناك ارتباط يمكن الاستفادة منه؛ بحيث توفر قدرًا لا بأس به من الخصوصية وربط قاعدة بيانات بالخدمات المقدمة.
 4. التعامل مع الملفات وفضاء الإنترنت؛ وذلك من خلال صيغ هذه الملفات، وهل يتم التعامل مع الملفات القابلة للتحرير وغير القابلة للتحرير، وهل يمكن الاستفادة من الأداة دون الاتصال بالإنترنت وهكذا.
 5. النموذج المستخدم فقد يكون نموذجًا مختصًا بتوليد الصور والفيديوهات فقط أو نموذجًا متعلقًا بنماذج اللغة الكبيرة؛ أي محاكاة طريقة تعامل البشر مع الملفات أو نموذجًا يحاكي الأعمال اليومية.
 6. التكلفة المالية وهل هي مجانية متاحة لعموم الناس، ويكون المردود المادي عن طريق الإعلانات أم أنها أداة مدفوعة الثمن تقوم على الربحية المحضنة في مقابل الخدمات المقدمة⁽¹⁾.
- ومما تقدم يتضح لنا أن هناك مجموعة من أدوات الذكاء الاصطناعي، وإنما اختصت هذه الدراسة بأداة (كلود) لمجموعة من الخصائص والمزايا التي سيأتي بيانها، وقبل الشروع في هذه الخصائص نعرّف بهذه الأداة على النحو الآتي:

(1) <https://claude.com/product/overview>

تعريف أداة (كلود) وخصائصها :

هي نموذج ذكاء اصطناعي توليدي يعتمد على النماذج اللغوية الكبيرة⁽¹⁾، طورته شركة Anthropic لتمكين الحاسوب من فهم اللغة الطبيعية، وتحليل النصوص والوثائق، وتوليد المحتوى، والإجابة عن الاستفسارات، ودعم اتخاذ القرار، مع التركيز على تعزيز السلامة والموثوقية في المخرجات⁽²⁾.

خصائص أداة (كلود) وأثر ذلك على الجانب القضائي :

1. هذه الأداة هي أعلى الأدوات من ناحية الأمن والخصوصية وأثر ذلك على المنظومة القضائية كبير؛ وذلك أن هذه الأداة تعتمد على جدر حماية وإجراءات تقنية توفر الحماية للبيانات. ومما لا يخفى على كل ذي لب؛ أن بيانات التقاضي هي من أشد البيانات التي تحتاج إلى هذا المستوى من الأمان؛ سواء كانت للقاضي أو للمتقاضى أو للخبير القضائي أو للشهود أو لأي عنصر من عناصر العمل القضائي.
2. هذه الأداة ليست أداة رغوية حوارية تعطيك ما تريد أثناء طلب المساعدة منها كما هو الحال في بقية الأدوات الأخرى؛ وإنما صممت بعيداً عن هذا الأثر النفسي فتقدم المعلومة بنسبة عالية من المصادقية؛ ولذلك فهي تتسم بالجدية بخلاف الأدوات الأخرى التي تركز على النمو والانتشار، وهذا يسهم بشكل كبير في جودة الأعمال القضائية، وكما هو معلوم أن الفأنت في بعض الأحكام القضائية لا يعوّض، فكان مناسباً اختيار أداة تتسم بهذه المزية والخصيصة.
3. تتعامل هذه الأداة مع النصوص والمدخلات الطويلة، وهذا يتناسب بشكل كبير مع العمل القضائي فهناك في سير عملية التقاضي دعوى ومرافعة، وهناك وقائع وأسباب للحكم القضائي ونطق بالحكم، ثم بعد ذلك استئناف قبل اكتساب الحكم القطعية ناهيك بالشهود والخبراء وما يدفع من مذكرات وقرائن وأدلة، وهذه بلا شك لا تستطيع أداة ذات إمكانية محدودة التعامل معها.
4. إمكانية تدريب هذه الأداة على مجموعة من الأوامر القضائية كممثل التي تعطى لكتاب الضبط على سبيل المثال ودون الحاجة لتكرار هذا الأمر؛ فإن هذه الأداة ستتعامل مع القضايا المستقبلية بمثل المعطى السابق مع إمكانية التحسين على المخرج النهائي؛ لذلك فهي تعين القاضي والمنظومة القضائية بشكل عام بدرجة كبيرة في مهام التقاضي.

(1) وهي أنظمة ذكاء اصطناعي متقدمة تعتمد على التعلم العميق، وقد دُرِّبَت على كميات هائلة من النصوص لفهم اللغة البشرية وتوليدها.

(2) <https://claude.com/product/overview>

5. إمكانية البرمجة وهي مهارة تتفرد بها هذه الأداة دون غيرها من الأدوات، فعلى سبيل المثال يتيح برمجة مجموعة من الأوامر تتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة تفهم لغة الإشارة تكون كالمترجم بين القاضي والمدعي من هذه الفئة، وهذه ميزة لها قيمتها العالية عند أهل التقنية⁽¹⁾.

(1) <https://claude.com/product/overview>.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لاستخدام أداة (كلود) في القضاء

المطلب الأول: حكم استخدام أداة (كلود) في القضاء.

المسألة الأولى: حكم تولي أداة (كلود) القضاء والفصل بين المتنازعين:

وصورة هذه المسألة: أن تتولى هذه الأداة الفصل بين المتنازعين في الخصومة عن طريق الترافع إليها؛ ومن ثم بحسب ما أدخلت وربطت هذه الأداة بالنصوص الشرعية والأقوال المأثورة والسوابق القضائية والمبادئ القضائية؛ تنتج هذه الأداة حكماً قضائياً مستقلاً بذاتها.

وللحكم في هذه المسألة فإننا نذكر شروط تولية ولاية القضاء، وهي:

1. البلوغ: وذلك أن القضاء ولاية، ولا ولاية للصبي على نفسه ولا على ماله، فلا يكون والياً على غيره من باب أولى⁽¹⁾.
2. العقل: فلا تصح ولاية المجنون ولا الأحمق ولا المعتوه؛ لأن الوصول إلى الصواب في مسائل القضاء، يحتاج إلى ذهن متقد فيتوصل بذلك إلى حل العضلات⁽²⁾.
3. الإسلام: فلا تصح تولية الكافر، ولا يصح قضاؤه⁽³⁾.
4. الحرية: اتفق الفقهاء على أن يكون القاضي حراً⁽⁴⁾، وعللوا ذلك (بأن العبد منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده)⁽⁵⁾.
5. الذكورة، واشترط ذلك جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى⁽⁶⁾ بخلاف الحنفية فقد أجازوا قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص⁽⁷⁾.

(1) بدائع الصنائع، للكاساني (3 / 7)، مواهب الجليل، للحطاب الرعيني (6 / 87)، المهذب، للشيرازي (2 / 291) المغني، لابن قدامة (9 / 363).

(2) بدائع الصنائع، للكاساني (3 / 7)، المهذب، للشيرازي (2 / 291) المغني، لابن قدامة (9 / 39)، المحلى، لابن حزم (9 / 363).

(3) بدائع الصنائع، للكاساني (3 / 7)، المهذب، للشيرازي (2 / 291) المغني، لابن قدامة (9 / 39).

(4) البحر الرائق، لابن نجيم (6 / 283)، الشرح الكبير، للدريدي (4 / 129) مغني المحتاج، للشربيني (6 / 262)، المغني لابن قدامة (10 / 36).

(5) كشف القناع، للبهوتي (6 / 295).

(6) الشرح الكبير، للدريدي (4 / 129) مغني المحتاج، للشربيني (6 / 262)، المغني لابن قدامة (10 / 36).

(7) بدائع الصنائع، للكاساني (3 / 7)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (6 / 283).

6. العدالة: وهي مَلَكَةٌ تحمل على ملازمة التقوى والمروءة⁽¹⁾، وقد اشترطها الفقهاء رحمهم الله تعالى⁽²⁾ بخلاف الحنفية فقد أجازوا قضاء الفاسق⁽³⁾.

7. البصر والسمع والنطق: فقد اتفق الفقهاء على أن القاضي يكون بصيراً سمياً ناطقاً فصيحاً⁽⁴⁾.

8. الاجتهاد: وقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

- الأول: أن الاجتهاد ليس شرطاً لصحة تولية القاضي؛ وإنما شرط أولوية واستحباب، وهو الصحيح من مذهب الحنفية والمالكية⁽⁵⁾.

- الثاني: أن الاجتهاد شرط لصحة تولية القاضي وهو قول عند الحنفية، وهو قول عند المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة⁽⁶⁾.

دليل أصحاب القول الأول:

1- البراءة الأصلية: وهي أن الشروط تقييد وتكليف، والأصل براءة الذمة من التكليف حتى ورود ما ينقلها إليه؛ وعليه لا يشترط من الشروط شرط إلا بدليل يدل عليه؛ وحيث كان الأصل عدم الدليل؛ فعليه لا يصح اشتراط الاجتهاد للقاضي حتى ورود الدليل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

يستدل أصحاب القول الثاني والقائلين باشتراط الاجتهاد لصحة تولية القاضي بالآتي:

1. الإجماع؛ حيث نُقل إجماع العلماء على اشتراط الاجتهاد للقاضي، والإجماع حجة يجب المصير إليها⁽⁷⁾.

2. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: أن الحاكم مأمور أن يحكم بما أنزل الله، والمقلد إنما يحكم بنقل غيره لا بما أنزل الله، فخالف ما أمر به.

(1) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني (18).

(2) الشرح الكبير، للدريدي (4/ 129) مغني المحتاج، للشربيني (6/ 262)، المغني لابن قدامة (10/ 36).

(3) بدائع الصنائع للكاساني (7/ 3)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (6/ 283).

(4) بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 3)، مغني المحتاج، للشربيني (6/ 263) المغني، لابن قدامة (10/ 36).

(5) بدائع الصنائع للكاساني (7/ 3)، الشرح الكبير، للدريدي (4/ 129).

(6) العناية شرح الهداية، للبابرتي، (7/ 252)، الشرح الكبير، للدريدي (4/ 129)، الأم، للشافعي (7/ 98)، كشاف القناع، للبهوتي (6/ 295).

(7) كشاف القناع، للبهوتي (6/ 295).

(8) سورة المائدة، رقم الآية (49).

3. قوله تعالى: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الله ذكر أن الحاكم يحكم بما أراه الله والحاكم بالتقليد حاكم بغير ما أراه الله.

4. عن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن رسول الله ﷺ قال: «القضاء ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقاضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جاز في الحكم فهو في النار، لقنا: إن القاضي إذا اجتهد فهو في الجنة»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن ممن عدّه النبي ﷺ من أهل النار من قضى بغير علم، وهذا حال القاضي غير المجتهد؛ إذ إن قضاء بالتقليد قضاء بغير علم بل بالنقل؛ ولما لم يجز القضاء بغير اجتهاد وعلم لم يجز تولية القاضي غير المجتهد؛ لكونه سبباً للمحرم فيأخذ حكمه.

5. القياس على المفتي، وجه الدلالة: كما أن من شروط المفتي الاجتهاد، فكذلك القاضي؛ لكون كليهما مخبراً عن حكم الشريعة، ويزيد القاضي سلطة الإلزام، فيكون قياساً أولياً⁽³⁾.

الراجع:

هو ما ذهب إليه الجمهور بشرط الاجتهاد؛ وذلك أن الوصول فيه للصواب يكون المجتهد فيه قد بلغ الجهد، وهو بذلك بين الأجر والأجرين، بخلاف المقلد الذي تكون لديه احتمالية مخالفة الصواب أعلى من الصواب.

وبعد استعراض هذه الشروط التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى نأتي إلى بيان حكم تولي أدوات الذكاء الاصطناعي القضاء، وفي هذا البحث اختيرت أداة (كلود) للاعتبارات المذكورة في بداية البحث، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

1. أدوات الذكاء الاصطناعي ومن ضمنها (كلود) هي نتاج العقل البشري؛ فمهما بلغت فيها من الإتقان والضبط والتوسع في القياس؛ إلا أنها تبقى قاصرة عن العقل البشري ودقائق الأحكام القضائية وتفاصيلها النفسية أثناء المرافعات، تجعل تولي هذه الأدوات من الصعوبة بمكان؛ لذلك الأحوط هو عدم تولي هذه الأدوات ولاية القضاء؛ ولذلك ورد في الأثر (والفهم الفهم فيما أدلي إليك)⁽⁴⁾ فالعبرة بالفهم؛ لا بمجرد سرد الأحكام مجردة عن مضامينها.

(1) سورة النساء، رقم الآية (105).

(2) أخرجه أبو داود (3573)، والترمذي (1322)، وابن ماجه (2315) واللفظ له، والنسائي في (السنن الكبرى) (5922).

(3) شرط الاجتهاد للقاضي، أحمد الغزالي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، العدد الثالث المجلد الرابع 2019 م.

(4) رواه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، برقم (4471) (367/5).

2. أن الخصائص التي توفرها هذه الأداة من سرعة التقاضي وضبط الأحكام القضائية لا تقدم على الأخذ بالأحوط وهو قطع التنازع بين المتخاصمين وضمان وصول الحق لأصحابه، وهي مع هذه الأداة بالتحديد، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ليس مقطوع بتحققها، فنعود بذلك للقاعدة الفقهية (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)⁽¹⁾ إضافة إلى أن هذه الأدوات هي عادة ما تكون تحت التعديلات المستمرة وإصلاح الأخطاء التي تكون في عملها، وهذا بلا شك هو مظنة الريبة من عمل هذه الأدوات.

3. ضعف حجة القائلين بجواز عمل هذه الأدوات أن القضاء متجه إلى الإلزام، وذلك من خلال التقنين القضائي⁽²⁾ والإجابة عن هذه الحجة تكون في بيان أن التقنين إنما هو صادر عن عقل بشري وضع هذه الأحكام على شكل مواد وقوانين مستقاة من النصوص الشرعية، ثم جعل عليها قاضياً يستخدم عقله البشري في تكييف الواقعة القضائية، وينزل عليها من الأحكام الشرعية ما يناسب مقتضى الحال.

في أداة (كلود) قد تظهر حجة للقائلين أن هذه الأداة تحفظ الحوارات السابقة، وتحلل هذه الحوارات وتعرف طريقة عمل الحكم القضائي فتبني عليه حكماً قضائياً جديداً وهذه الأداة تتصف بشروط تولي القضاء من العقل والسمع والنطق والبصر وبقية الشروط إنما وضعها الفقهاء من قبيل الاحتياط، فيمكن الإجابة عن ذلك بأن هذه الأداة وإن توافرت فيها بعض الشروط إلا أن هيبة القضاء ستزول مع هذه الأداة ومظنة عدم قبول الحكم القضائي ستكثر، وحتى هيبة الحكم القضائي من ردع القاضي وزجره ووعظه للخصوم لن يكون لها أثر وخاصة في التعامل مع أداة لا تظهر أي استجابة إنسانية ملموسة؛ ولذلك ورد في الأثر أن (القضاء مقام عليّ، ومنصب نبويّ، به الدماء تُعصم وتُسْفَح، والأبضاع تحرم وتُسَكَّح، والأموال يثبت ملكها ويُسَلَب، والمعاملات يُعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب)⁽³⁾.

والذي يظهر لدي- والله تعالى أعلم- هو عدم جواز تولي أداة (كلود) القضاء استقلالاً لما يبقى بيانه وإعمالاً للقواعد الفقهية الداعية؛ للاحتياط في الأحكام القضائية، وجدة هذه الأداة في الوقت الحاضر ولم يظهر فيها الأخطاء التي قد تقع، والأحكام القضائية ليست باباً لتجربة مثل الأدوات الجديدة.

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (87)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (78).

(2) هو صياغة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضاء في المعاملات والجنائيات والنكاح، وجعلها في بنود ومواد يقتصر فيها على القول بالراجح والمختار والأنسب لمصالح العباد، ثم إلزام القضاة بها من قبل ولي الأمر، تقنين الأحكام وإلزام القضاة به، ناصر الميمان (212).

(3) تبصرة الحكام، لابن فرحون (1/ 1).

المطلب الثاني: حكم استخدام أداة (كلود) كقرينة.

قبل الولوج في هذا المطلب نقدّم مقدمة يسيرة عن القرائن من ناحية التعريف اللغوي والاصطلاحي.

تعريف القرائن لغة:

لغة: القرينة لغة مؤنث القرين، وجمعها قرائن على وزن فعائل والثلاثي قرن على وزن فعل، والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي الملازمة والمصاحبة يقال: فلان قرين فلان أي ملازم له، ومصاحب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ۚ﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۚ﴾ (2)، قال القرطبي فهو له قرين أي: ملازم، ومصاحب (3).

القرينة اصطلاحاً:

عرّفت القرينة بأنها: أمرٌ يشير إلى المطلوب (4) وقيل: إنها الأمانة التي يفهمها القاضي مقارنة للحق دالة عليه (5)؛ ولعل اختياري لهذا التعريف أنه يلامس الجانب القضائي، وهي القرائن القضائية دون القرائن النصية والفقهية.

وفي هذا السياق سأتطرق إلى القرينة القضائية دون بقية التقسيمات للقرائن؛ سواءً باعتبار الجهة أو باعتبار القوة والضعف، فالقرينة القضائية هي التي يستتبها القاضي بفطنته، وذكائه، ومن خلال سماعه دعوى المدعي، وإجابة المدعى عليه، والظروف المحيطة بالدعوى، من غير أن يرد في الواقعة نص من الكتاب، أو السنة، أو أقوال الفقهاء، لكن يجب إحاطتها وأعني بها القرينة باليقظة، والحذر، وعدم التعويل عليها، إلا ضمن قواعد الشريعة الإسلامية (6).

(1) سورة ق، رقم الآية (23).

(2) سورة الزخرف، رقم الآية (36).

(3) الديباج المذهب، لابن فرحون (٣١٧ - ٣١٨)، ونفح الطيب، للتلمساني (2/ 409 - 411).

(4) التعريفات، للجرجاني (99).

(5) مقارنة المذاهب في الفقه، لشلنوت والساييس (137).

(6) القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله العجلان (117).

وفي هذا يقول ابن القيم⁽¹⁾ رحمه الله فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم، أو الوالي أضرع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع، وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد⁽²⁾.

صورة المسألة:

هو أن تكون أداة (كلود) عبارة عن منصة توضع فيها القرائن؛ سواءً أكانت هذه القرائن كتابية أو تسجيلات صوتية أو بيانات أدلة جنائية أو أي قرينة يمكن بها الإثبات، وعلى هذه الصورة يمكن تخريج هذه الصورة على مسألة العمل بالقرائن في القضاء، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بالقرائن في الوصول إلى الحكم القضائي⁽³⁾، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: ويظهر ذلك من قرينة عدم تمزق الثوب؛ على الرغم من الادعاء بأن الذئب قد افترس نبي الله يوسف عليه السلام.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: جعل أمارة وعلامة الأثر الذي في الثوب من قبل أو دبر قرينة على صحة الدعوى من عدمها.

الدليل الثالث: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب،

(1) الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الرُّزَعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، شمس الدين أبو عبد الله بن قتيب الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة وأخذ عنه العلم خلق كثير، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه، ويتلمذون له، كابن عبد الهادي وغيره ومن تصانيفه: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة، سفر الهجرتين وباب السعادت، مراحل السائرين بين منازل: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [الفاتحة: 5] توفي - رحمه الله - وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث والعشرين من رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.

(2) الطرق الحكمية، ابن القيم (3).

(3) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (5/ 354)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن الطرابلسي (166)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (7/ 205)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (1/ 241)، القوانين الفقهية لابن جزي (197)، الأحكام السلطانية، للماوردي (145)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (2/ 56)، الطرق الحكمية لابن القيم (4/ 1).

(4) سورة يوسف، رقم الآية (18).

(5) سورة يوسف، رقم الآية (26).

قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سِقَاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بدفع اللقطة إلى مدعيها وواصفها، وجعل الأمانة دليل على استحقاق واصفها للعين الموصوفة.

الدليل الرابع: بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهَبَ بابنٍ إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابْنِكَ أَنْتِ، وقالت الأخرى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فقالت الصغرى: لا. يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هو ابْنُهَا! فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى. قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ⁽²⁾.

وجه الدلالة: قرينة الشفقة وعدم الرضا بالشق جعل الحكم يكون للصغرى، وهذا دليل على مشروعية الأخذ بالقرينة.

الدليل الخامس: أن العمل بالقرائن في القضاء من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعلم لهم مخالف؛ فيكون إجماعاً⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الأخذ بالقرائن في الوصول إلى الحكم القضائي⁽⁴⁾ وقد استدلت أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن القرائن تقوم على الظن والتخمين، والظن ليس دليلاً، وقد ذمَّ الله في القرآن الكريم المتبعين للظن⁽⁵⁾ في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده، برقم (2436) (3/ 126)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، برقم (1722) (3/ 1348).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: 30]، برقم (3427) (4/ 162) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، برقم (1720) (3/ 1344).

(3) الطرق الحكمية، ابن القيم (6).

(4) منحة الخالق، لابن عابدين مع البحر الرائق (7/ 205)، ورقة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار، لسيد محمد ابن عابدين (8/ 45)، الفروق، للقرافي (4/ 65).

(5) القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله العجلان (1/ 177).

(6) سورة النجم، رقم الآية (23).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا لِأَحَدٍ بِلَا بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فَلَانَةً؛ لِمَا قَدْ ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ الرِّيْبَةِ: فِي هَيْئَتِهَا وَمَنْطِقِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا» (1).

وجه الدلالة: ظهور الأمارات والعلامات على المرأة لم تكن داعية إلى إقامة الحد، وفي هذا دليل على عدم مشروعية الأخذ بالقرائن.

الراجع:

الذي يترجح لدي- والله تعالى أعلم- هو جواز العمل بالقرائن إذا كانت موصلة لعلم؛ ولذلك لقوة ما استدلل به أصحاب القول الأول، ولأن عدم الأخذ بهذه القرائن فيه الحيف وإشاعة عدم العدل بين الناس، وإسقاط لأدلة لها قوتها، وطريق موصول لإثبات حق لمدعي أو نفيه عنه.

صور القرائن في أداة الذكاء الاصطناعي (كلود).

- 1- وضع المستندات في هذه المنصة والطلب منها تتبع البيانات من تواريخ وحسابات مالية وتطابق أو اختلاف الأسماء والتسلسل الزمني والمنطقي للواقعة القضائية.
- 2- إرفاق ملفات صوتية والطلب منها مقارنة هذا الصوت لمدعي أو مدعى عليه وإعطاء نسب مئوية لمعرفة هل هذا الملف قد وُلد عبر الذكاء الاصطناعي أو هو ملف حقيقي.
- 3- تحليل الوقائع وعمل مقارنات بين هذه الوقائع ووقائع أخرى ذات صلة فيما يعرف بالسوابق القضائية؛ بحيث يتم تتبع هذه الإجراءات وبرمجة هذه الأداة بناءً على ذلك، ومن أمثلة ذلك:

في القضاء الإداري: لا يحق للمدعي أن يتظلم للمحكمة الإدارية قبل أن يتظلم إلى الجهة التي يتبع لها، وقد نص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في المادة الثامنة على "يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة، وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه" (2).

(1) سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، برقم (2559) (3/ 593)، وقد ورد معناه في صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجماً بغير بينة)، برقم (5310) (7/ 54)، وفي صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم (1497) (2/ 1135).

(2) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر برقم (م/ 3) وتاريخ 22/ 1/ 1435 هـ.

فيمكن برمجة هذا الأمر في هذه الأداة؛ بحيث أنها تقوم بالتأكد من تقديم الترافع للجهة التي يتبع لها المدعي، وذلك من خلال رد الجهة أو تتبع رقم الطلب؛ فبمجرد إعطاء هذا الأمر، ستقوم أداة (كلود) بإشعار الجهة القضائية أن هناك قرينة تدل على صحة دعوى المدعي أو عدم صحة هذه الدعوى.

4- طلب أمر من هذه الأداة في عرض القرائن المحتملة في واقعة ما، وذلك من خلال البيانات التي تم ربطها بهذه الأداة؛ وعلى هذا تكون القرائن في هذه الحالة افتراضية تساعد القاضي في توسيع الفرضيات والاحتمالات أو قطعها ونفيها من جهة أخرى.

والراجع في عمل أداة (كلود) كقرينة:

الذي يترجح لدي- والله تعالى أعلم- جواز استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (كلود) كقرينة في الإثبات والنفي؛ إذ بها يتحقق مقصود الشريعة من وصول الحق لأصحابه، يقول ابن القيم⁽¹⁾: "فَإِذَا ظَهَرَتْ أُمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَأَعْدِلُ أَنْ يَخُصَّ طَرُقُ الْعَدْلِ وَأُمَارَاتِهِ وَأَعْلَامُهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهَا وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَأَيِّنُ أَمَارَةً"⁽²⁾، وهذه الأداة مما يُغلب على الظن إمكان التوصل بها إلى إظهار الحق والكشف عنه، ومن ثمَّ يحسن بيان جملة من الضوابط الشرعية والقضائية التي ينبغي مراعاتها عند الأخذ بها في مجال القضاء؛ صيانةً للحقوق، وتحقيقاً للعدل، واحتراماً من الخطأ في الاستدلال بها، ومن أبرزها ما يلي:

1. هذه الأداة تكون كالمراجع لعمل القاضي للتأكد أنه قد أخذ بجميع الأسباب فيكون حكم هذه الأداة ليست هو الأصل الذي يعتمد عليه؛ وإنما اختباراً لجودة عمل القاضي بالقرائن.
2. الدقة في إدخال المعلومات لهذه الأداة؛ فجودة المخرجات يترتب عليها كذلك دقة النتيجة التي ستخرجها هذه الأداة.
3. أن تكون نتيجة هذه القرينة قطعية الدلالة أو تكون في غلبة الظن، ومردّ هذا الأمر إلى القاضي وسلطته التقديرية والنظر في مآلات حكمه القضائي.
4. إعطاء الحق في المرافعة بنفي ثبوت القرينة، وبيان ذلك للخصوم أنه تم الاستعانة بما يثبت هذه القرينة من خلال أداة الذكاء الاصطناعي ويسمى، وهذا أقرب للتقوى وأعدل للخصوم وأبرأ للذمة.

المطلب الثالث: استخدام أداة (كلود) في الدعوى.

وسيكون الحديث في هذا المطلب عن أثر استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (كلود) في الدعوى القضائية، وهل يعتد بها ومنتهجة أو أنها ملغاة ولا اعتبار لها، وقبل الشروع في هذا المطلب سنقدم مقدمة يسيرة عن الدعوى القضائية:

(1) سبق ترجمته ص (27).

(2) الطرق الحكيمة، ابن القيم (13).

تعريف الدعوى لغة:

دعا من الدَعْوَة إلى الطعام بالفتح، يقال: كنا في دَعْوَة فلان ومَدْعَاة فلان، وهو في الأصل مصدرٌ، يريدون الدُعَاءَ إلى الطعام، والدَعْوَةُ بالكسر في النسب، يقال: فلان دَعِيَ بين الدَعْوَة والدَعْوَى في النسب، والادِّعاء في الحرب الاعتزاء، وهو أن تقول: أنا ابنُ فلانٍ، وداعية اللبَن: ما يُترك في الضَّرع ليدعُو ما بعده، وهذا تمثيلٌ وتشبيه، وتداعت الحيطان، وذلك إذا سقط واحدٌ وآخر بعده⁽¹⁾، وتطلق على عدة إطلاقات ترجع أغلبها إلى معنى (الطلب) وأقربها إلى الاصطلاحي عند الفقهاء ما يلي: أ. الطلب والتمني: نحو قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فُكْهَةٌ وَلَهُمْ مَاءٌ يَدَّغُونَ﴾⁽²⁾ أي يطلبون أو يتمنون. ب. وتستعمل بمعنى الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾⁽³⁾. ج. وتستعمل بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً؛ سواء بالملك أو بالاستحقاق أو كان بطريق المنازعة أو المسألة، كقوله: هو لي أو ملكي، ومن هنا عرفها بعضهم بقوله: (قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره لنفسه)⁽⁴⁾.

الدعوى اصطلاحاً:

تعد الدعوى عند فقهاء الشريعة تصرفاً قولياً له شروط خاصة، متى ما استكملت تحققت آثار الدعوى شرعاً؛ وبناءً على هذه الحقيقة جاءت تعريفاتهم لها متقاربة. فمنهم من عرفها بأنها طلب أو مطالبة، نظراً إلى مضمونها دون لفظها، آخذين بعين الاعتبار أن هدف المدعي من إخباره أمام القاضي هو المطالبة بالحق، أو لاشتراطهم احتواء الدعوى على لفظ طلب⁽⁵⁾.

ومن هذا (مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته)⁽⁶⁾، ومنه أيضاً (طلب إنسان حقاً على غيره لدى الحاكم)⁽⁷⁾، ومنهم من عرفها باعتبارها إخباراً، مع دخول الطلب ضمناً، فقالوا إنها:

(1) الصحاح، للجوهري (6/ 2336)، مادة (دعا)، ومقاييس اللغة لابن فارس (2/ 280) مادة (دعو).

(2) سورة يس، رقم الآية (57).

(3) سورة يونس، رقم الآية (10).

(4) كشف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (1/ 504).

(5) الدعاوى والبنات والقضاء، مصطفى ديب البغا وآخرون (10).

(6) درر الحكام، علي أفندي (2/ 329)، العناية على الهداية، البابرتي (6/ 137).

(7) مجلة الأحكام العدلية (1613).

(إخبار عن وجود حق للمخبر على غيره عند الحاكم، ليلزمه به)، على أن بعضهم يصرح بالطلب ويكتفي⁽¹⁾.

والدعوى القضائية:

قول أو ما في معناه، معتد به شرعاً، ينسب به المدعي حقاً لنفسه أو من يمثله، لدى القاضي ومن في حكمه⁽²⁾.

تعريف المدعي: هو من لا يُجبر على الخصومة إذا تركها، وهذا تعريف الحنفية والحنابلة، والشافعية في قول⁽³⁾.

وفي تعريف آخر: هو من تجرد قوله حال الدعوى عن مُصدق من أصل أو معهود عرفاً، وهذا تعريف المالكية، والأظهر عند الشافعية، ويُعبر عنه الشافعية بقولهم: من يدعي أمراً خفياً يخالف الظاهر، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر⁽⁴⁾.

تعريف المدعى عليه: المُطالب من غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، أو يقال: من إذا سكت عن الجواب، لم يُترك، بل يقول له القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيت عليك⁽⁵⁾.

تعريف المدعى به: هو الحق الذي ثبت في الشرع للإنسان أو لله على الغير، وقد يكون حقاً لآدمي؛ كالدين، والنفقة، وبدل المتلف، وقد يكون حقاً لله؛ كحد الزنا، والحاربة، وشرب الخمر⁽⁶⁾.

شروط صحة الدعوى:

الشرط الأول: أن تكون الدعوى معلومة، وذلك بأن يفصل المدعى ما يدعيه، كأن يقول المدعى: إن فلاناً قتل قريبي عمداً، أو يقول: قتله خطأ وحده أو اشتراك مع فلان، فلو أطلق، وقال: هذا قتل قريبي لا تقبل دعواه، لكن يسن للقاضي أن يطلب منه أن يفصل دعواه.

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى ملزمة، فلا تسمع دعوى هبة مطلقة من غير دعوى الإقباض، كأن يقول المدعى: وهبني فلان مالاً؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

الشرط الثالث: أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه، واحداً كان أو جمعاً؛ فلو قال عند القاضي: قتل قريبي أحد هؤلاء الثلاثة، لا يقبل القاضي دعواه حتى يعين المدعى عليه.

(1) المنهاج بشرح المحلي، جلال الدين المحلي (4 / 334).

(2) أحكام الدعوى القضائية، عبد الله آل خنين (15).

(3) تبين الحقائق، للزليعي (4 / 291)، مطالب أولي النهى، للرحباني (6 / 566)، نهاية المحتاج، للرملي (8 / 339).

(4) الشرح الكبير، للردير (4 / 143)، نهاية المحتاج، للرملي (8 / 339).

(5) مطالب أولي النهى، للرحباني (6 / 566).

(6) أحكام الدعوى القضائية، عبد الله آل خنين (171).

الشرط الرابع: أن يكون المدعي مكلفاً، أي بالغاً عاقلًا، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون.

الشرط الخامس: ألا يكون المدعي أو المدعى عليه حربياً، لا أمان له، فإن الحربي لا يستحق قصاصاً ولا غيره؛ لأن حقوقه مهدورة.

الشرط السادس: ألا تناقض الدعوى دعوى أخرى، فلو ادعى على شخص أنه انفرد وحده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه، أو انفرد وحده أيضاً بالقتل، لم تسمع الدعوى الثانية⁽¹⁾.

وتعقيباً على هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى فإن هناك خلافاً فقهيًا سيوضح أثره في حكم استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (كلود) في قبول الدعوى، ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، ولها أثر في استخدام هذه الأداة:

مسألة سماع الدعوى من غير البالغ (المميز):

أجاز الحنفية سماع الدعوى من الصبي المميز وعليه إذا كان مأذوناً له⁽²⁾؛ لأنهم يرون صحة تصرفات الصبي المميز المأذون له، الدائرة بين النفع والضرر، والدعوى من هذه التصرفات؛ فتصح⁽³⁾، وأجاز المالكية سماع الدعوى من الصبي المميز، وأما الدعوى عليه فتُسمع في دعاوى الإتلاف؛ كالغصب، والنهب، ونحوهما، دون دعاوى المعاوضات المالية؛ كالبيع والشراء⁽⁴⁾، واشترط الشافعية، والحنابلة، البلوغ في المدعي والمدعى عليه؛ لأن من لا يصح تصرفه لا قول له في المال، ولا يصح إقراره ولا تصرفه؛ فلا تُسمع دعواه ولا إنكاره كما لا يسمع إقراره⁽⁵⁾.

أثر استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (كلود) في سماع الدعوى:

فإذا كان رأي جمهور الفقهاء على جواز سماع الدعوى من الصبي المميز كما تقدّم، وهي من المسائل الخلافية في صحة الدعوى فإنني أرى - والله تعالى أعلم - جواز سماع الدعوى من هذه الأداة قياساً على مسألة السماع من الصبي المميز التي قيدها الفقهاء رحمهم الله تعالى بالإذن، وهذا الإذن متحقق في سماح المنظم في القضاء السعودي باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التي من ضمنها هذه الأداة، ولكن الخلاف سيأتي في الشرط الثاني الذي سينبني عليه الحكم النهائي.

- (1) شروط الدعوى مبثوثة بين كتب الفقهاء، ومن أفضل من جمعها الدكتور عبدالرحمن العايد في بحثه: شروط صحة الدعوى في نظام المرافعات الشرعية، وهي خليط بين الشروط الفقهية والنظامية، فخشية للإطالة ذكرت هنا ما اجتمع عليه الفقهاء والقانونيون المعنيون بالنظام السعودي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين (205).
- (2) روضة القضاة للسمناني (1/ 166)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (5/ 543).
- (3) شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الرحمن العايد، مجلة قضاء (9/ 335).
- (4) تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 153)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (7/ 249).
- (5) الوسيط للغزالي (6/ 396)، والعزیز شرح الوجيز للرافعي (11/ 6)، وروضة الطالبين للزوي (10/ 5)، المغني لابن قدامة (10/ 142)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (12/ 162)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (7/ 398).

مسألة تحقق الصفة في المدعي والمدعى عليه :

واتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على اشتراط أن تكون الدعوى من صاحب الحق أو من يقوم مقامه ، وأن يرفعها على من عليه الحق أو من يقوم مقامه ، فإن لم يتحقق الشرط ، لم تُسمَع الدعوى⁽¹⁾. فصاحب الدعوى إما أن يكون أصيلاً أو كليلاً بالنيابة في الخصومة عن غيره ، وإما أن يكون شخصية اعتبارية ، ويراد بها : «ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون معين الأشخاص؛ كالشركات ، والوقف ، ونحو ذلك»⁽²⁾.

والفرق بين الشخصية الاعتبارية والشخصية الحقيقية أن الشخصية الحقيقية لها صفة اكتساب الحقوق منذ الولادة وحتى الموت ، أما الشخصية الاعتبارية فاكْتساب الصفة يكون باعتبار إذن المنظم لها ، وكذلك من الفروقات في ذلك هو حرية الشخصية الحقيقية في ممارسة الحقوق بخلاف الاعتبارية ؛ فلا يسمح بالممارسة إلا في حدود ما نص عليه المنظم ، وكذلك الأهلية الكاملة للشخصية الحقيقية بخلاف الشخصية الاعتبارية⁽³⁾.

مسألة سماع الدعوى من أداة الذكاء الاصطناعي (كلود) :

والذي يظهر لدي - والله تعالى أعلم - عدم جواز سماع الدعوى القضائية من أداة الذكاء الاصطناعي (كلود) ؛ ولذلك لأنها ليست شخصية حقيقية وتتفي عنها الإدراك للفعل والوعي للتصرفات وإن كانت تحاكي العقل البشري في كثير من ذلك ، كما أنها لا تتمتع بكامل التصرفات وتخضع للتسيير من قبل البشر ، وهي كذلك مرتبطة بالمسؤولية ، والمسؤولية ترتبط بالإدراك الواعي والعقل لشرعية الفعل من عدمه ، وهذا غير متحقق في الأنظمة الذكية ؛ فلا يمكن مساءلتها بذاتها عن أفعالها⁽⁴⁾.

(1) وروضة القضاة للسمناني (1/ 166)، تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 162، 163)، ومواهب الجليل للرعيني (6/ 125)، الحاوي الكبير للماوردي (17/ 295)، وتحفة المحتاج للهيتمي (10/ 299)، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي (490)، وكشاف القناع للبهوتي (6/ 331).

(2) معجم لغة الفقهاء ، لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (259).

(3) الشخصية الاعتبارية للأحكام القضائية، د. عاصم المطوع (19) بتصرف يسير، مجلة قضاء، العدد الثاني والعشرون رجب 1442هـ.

(4) المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي ل أ. د/ محمد الخطيب مجلة كلية القانون الكويتية العالمية (29/ 107، 125).

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية لاستخدام أداة (كلود) في الشهادة

المطلب الأول: حكم استخدام أداة (كلود) في قبول الشهادة.

تعريف الشهادة لغة:

الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف؛ عن الأخفش، وقولهم: اشهد بكذا أي احلف، والتشهد في الصلاة: معروف؛ ابن سيده: والتشهد قراءة التحيات لله واشتقاقه من (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وهو تفعل من الشهادة⁽¹⁾ وهي مصدر من الفعل (شَهِدَ)، والشين والهاء والـدال:

أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، يُقال: شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، والشهادة، خبر قاطع، تقول: شَهِدَ الرجل على كذا، وشهد فلان عند القاضي؛ إذا بَيَّنَّ وأعلم لمن الحق، وعلى من هو، والمشاهدة: المعاينة، والشاهد: وهو العالم الذي يبين ما علمه⁽²⁾.

ومن المعاني اللغوية للشهادة:

1. البيان: تأتي الشهادة لبيان الحق؛ سواء كان عليه أو على غيره؛ وذلك أن الشهادة خبر قاطع، ولما كان الخبر الخاص مبيناً للحق من الباطل سمي شهادة، وسمي المخبر به شاهد؛ فهذا شبه الدلالة في كمال وضوحها بالشهادة⁽³⁾.
2. الحلف واليمين: كقولهم أشهد بكذا، أي أحلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾.
3. العلم: ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽⁵⁾ أي علم الله وبيّن: لأن الشاهد هو العالم الذي بين ما علمه، وقولهم: شهد الشاهد عند الحاكم، أي بين ما يعلمه وأظهره، وكل من الشهادة والعلم يعتمد على المعاينة⁽⁶⁾.
4. الإدراك: يقال: شهد العيد أي أدركه، وفي التنزيل قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽⁷⁾ أي من أدرك رمضان.

(1) لسان العرب، ابن منظور (3/ 239).

(2) الصحاح للجوهري (2/ 494)، مادة (شهد)، ومقاييس اللغة لابن فارس (3/ 221)، مادة (شهد) وتاج العروس للزبيدي (8/ 252)، مادة (شهد).

(3) الكلبيات، أبو البقاء الكفوي (527، 528)، تهذيب اللغة، الأزهري (77/ 6).

(4) سورة المنافقون، رقم الآية (1).

(5) سورة آل عمران، رقم الآية (18).

(6) الصحاح، الجوهري (2/ 494)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (مادة شهد) (373).

(7) سورة البقرة، رقم الآية (185).

تعريف الشهادة اصطلاحاً:

وقد تعددت العبارات في تعريف الشهادة اصطلاحاً؛ وذلك بسبب التوسع في عبارات وألفاظ هذه الشهادة فأدخلت في التعريف، أو أن يُدخل في التعريف الشروط والآثار لهذه الشهادة⁽¹⁾.
عرّف الحنفية الشهادة بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء⁽²⁾.
وقال المالكية هي: قولٌ هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه⁽³⁾.

وعرّفها الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد⁽⁴⁾.

وقال الحنابلة أنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص⁽⁵⁾.

وتعريف الشهادة هي: إخبار الإنسان بما يعلمه لغيره على غيره لدى الحاكم على وجه الأداء لها⁽⁶⁾.

وما يجدر التنبيه له في هذا المطلب إلى أن مسألة البحث ستكون حول تحمل الشهادة وليس أداء الشهادة؛ وذلك أن الأداء إنما يكون من مكلف قد حضر الواقعة، ولديه شخصية حقيقية يمثل بها أثناء التقاضي بوصفه شاهداً، "ويأتي حد الأداء والتحمل والأول يرجع إلى إعلام الشاهد القاضي بما علمه، والثاني العلم بما يشهد الشاهد به قوله: "يوجب على الحاكم" يخرج به الراوية والخبر القسيم للشهادة ولم يقل القاضي؛ لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير وشبه ذلك"⁽⁷⁾؛ وعلى هذا فسيكون بيان الراجع هنا على التحمل وليس الأداء.

صورة المسألة:

أن يطلب القاضي من أداة الذكاء الاصطناعي حصر المستندات المزورة، التي حكم فيها من قبل الأدلة الجنائية أنها مزورة، وكذلك التسجيلات المرئية أنها مولدة عبر الذكاء الاصطناعي أو لا.
ولبيان الراجع في المسألة؛ نورد على سبيل الإجمال شروط الشهادة:

(1) رد شهادة العدل، أسامة أحمد عبد الرزاق (4).

(2) فتح القدير، ابن الهمام (364 / 7).

(3) حاشية، الخرشي (175 / 7).

(4) حاشية الجمل على شرح المنهاج، الجمل (377 / 5)، المنهاج، المحلي (318 / 4).

(5) منتهى الإرادات، ابن النجار (647 / 2) كشاف القناع، البهوتي (404 / 6)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن القاسم (580 / 7).

(6) إجراءات البيئة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (81) بتصرف.

(7) حدود ابن عرفة مع شرحها، للرصاص (459).

1. الإسلام، فال تقبل شهادة الكافر على المسلم، والدليل قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁽¹⁾، والكافر ليس من رجالنا، ولا ممن نرضى.
2. البلوغ، فال تقبل شهادة الصبي؛ لقلة الضبط، ويستثنى من ذلك شهادة الصبي على الصبيان عند بعض أهل العلم⁽²⁾.
3. العقل، فلا تصح شهادة المجنون إجماعاً⁽³⁾.
4. الحرية، واشترط هذا الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾؛ لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية، وهو مسلوب منها⁽⁷⁾.
5. العدالة، وتكون بصالح الدين والمروءة⁽⁸⁾.
6. النطق، عند الجمهور⁽⁹⁾، لاشتراطهم لفظ (شهدت)، أو (أشهد) والراجح عدم اشتراط ذلك، بل يقبل كل ما يدل على معنى الشهادة من لفظ أو كتابة أو إشارة عاجز وهو رأي المالكية⁽¹⁰⁾.
7. انتفاء التهمة القوية، كشهادة عمودي النسب، أو الشهادة على عدوه، أو بما يجلب له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً⁽¹¹⁾.
8. البصر، عند الحنفية⁽¹²⁾ دون غيرهم من جمهور الفقهاء⁽¹³⁾.

(1) سورة البقرة، رقم الآية (282).

(2) المغني، لابن قدامة (9/ 185).

(3) بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 267) والتاج والإكليل، للمواق (8/ 162)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (10/ 212) الفروع، ابن مفلح (6/ 560).

(4) المبسوط للسرخسي (16/ 113)، وبدائع الصنائع للکاساني (6/ 267)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (5/ 462).

(5) الحاوي الكبير للماوردي (17/ 43)، والبيان للعرماني (13/ 276)، ومغني المحتاج للشربيني (6/ 344).

(6) المغني لابن قدامة (10/ 172)، والفروع لابن مفلح (11/ 329)، كشاف القناع للبهوتي (6/ 417).

(7) مغني المحتاج، للشربيني (6/ 340).

(8) المقنع، ابن قدامة (626/ 236).

(9) بدائع الصنائع، للکاساني (6/ 268)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (10/ 215) الفروع، ابن مفلح (6/ 560).

(10) التاج والإكليل، للمواق (8/ 162).

(11) الجوهرة النيرة، للعبادي (2/ 229) والتاج والإكليل، للمواق (8/ 167)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (10/ 212) الفروع، ابن مفلح (6/ 582).

(12) بدائع الصنائع، للکاساني (6/ 268).

(13) التاج والإكليل، للمواق (8/ 166)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (10/ 257) الفروع، ابن مفلح (6/ 580).

والشهادة التي عليها مدار البحث في هذا المطلب تخرّج على شهادة الاستخفاء، وهي التي يجهل فيها المشهود عليه أن تكون أداة الذكاء الاصطناعي (كلود) شاهداً عليه، بجامع الخفاء بينهما.

تعريف الاستخفاء لغة:

الاستخفاء لغة: خفيْتُ الشيءَ أَخْفَيْهِ، أي: كتمته، وأخفيت الشيءَ سترته وكتمته، وشيءٌ خفيٌّ: خاف، ويجمع على خفايا، والمستخفي بمعنى المستتر، واستخفيتُ من فلان، أي: تواريت، واستترت وقال في الصحاح: واستخفيت منك، أي: تواريت، ولا تقل اخفيت؛ وبهذا يكون معنى الاستخفاء هو: التواري والاستتار⁽¹⁾.

اصطلاحاً: المستخفي هو: الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع قراره ولا يعلم به، كأن يجحد الحق علانية ويقر به سراً، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما المقر ليسمعا إقراره، وليشهدا به من بعد، فشهادتهما مقبولة عند جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد، وقيد المالكية بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا خائن؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وذهب بعضهم وهي الرواية الثانية عن أحمد، إلى أنه لا تسمع شهادة المستخفي⁽²⁾.

حكم قبول شهادة الاستخفاء:

اختلفت أقوال الفقهاء على قولين متباينين وتضريعات على هذه الأقوال، ومجملها تعود إلى هذين القولين، وهي النحو الآتي:

القول الأول: أن شهادة الاستخفاء مقبولة، وذهب إليه المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، وهي رواية عن أحمد قال عنها في المغني والشرح الكبير والإنصاف بأنها صحيحة⁽⁵⁾. أدلتهم:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري، يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ، طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له

(1) لسان العرب، لابن منظور (14/ 234 و 235) (مادة) (خفا)، الصحاح للجوهري (6/ 3329) (مادة) (خفا) .

(2) الشرح الكبير، الدردير (12/ 18)، المغني، ابن قدامة (12/ 101)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (12/ 22)، روضة الطالبين، للنووي (11/ 243)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (1/ 378) وسماها (شهادة الاستغفال) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (10/ 56).

(3) تبصرة الحكام، ابن فرحون (3/ 281)، والبيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (10/ 56).

(4) روضة الطالبين، للنووي (11/ 243)، ومغني المحتاج للشربيني (4/ 437) .

(5) الشرح الكبير، الدردير (29/ 288)، المغني، ابن قدامة (14/ 211)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (12/ 22).

فيها رمزمة، أو زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجدوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد، فتتاهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين»⁽¹⁾، **وجه الدلالة:** "في حديث ابن عمر من الفقه جواز الاحتيال على المستترين بالفسق، وجود الحقوق، بأن يختفي عليهم حتى يسمع منهم ما يستترون به من الحق ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يفهم عنهم فهمًا حسنًا؛ لقوله ﷺ: (لو تركته بين)، وهذا حجة لمالك، وكذلك في حديث رفاعة جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر؛ لأن خالد بن سعيد سمع قول امرأة رفاعة عند النبي ﷺ وهو من وراء الباب، ثم أنكره عليها بحضرة النبي ﷺ وأبي بكر حين دخل إليهما، ولم ينكر ذلك عليه"⁽²⁾.

2. لأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ بأن يقر الخصم سرًا، ويجحد جهراً⁽³⁾.

القول الثاني: عدم قبول شهادة الاستخفاء، وهو قول أبي حنيفة⁽⁴⁾ والشافعي في القديم⁽⁵⁾ ورواية عن أحمد⁽⁶⁾.

دليلهم:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: النهي عن استماع حديث الغير دون إذنه، وكذلك شهادة الاستخفاء.

2. عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا، حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: إشارة الالتفات على أن هذا الحديث يخشى صاحبه من نشره، وعد ذلك من الأمانة.

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصل على عليه، وهل يُعرض على الصبي الإسلام؟ برقم (1355) (2/ 93).
- (2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (8/ 10).
- (3) كشف القناع، للبهوتي (6/ 413).
- (4) عمدة القاري، للعيني (13/ 277).
- (5) روضة الطالبين، للنووي (11/ 243)، ومغني المحتاج للشربيني (4/ 437).
- (6) الشرح الكبير، للدردير (29/ 288)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (12/ 22).
- (7) سورة الحجرات، رقم الآية (12).
- (8) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، برقم (4868) (4/ 267)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، برقم (2458) (3/ 56)، والبيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب من عضه غيره بعد أو نفي نسب رُدت شهادته، وكذلك من أكثر النيمة أو الغيبة، برقم (21158) (10/ 416)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيدته (1/ 146).

الراجع في مسألة استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (كلود) في شهادة المستخفي:

الذي يترجح لدي- والله تعالى أعلم- جواز استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (كلود) في الشهادة على المشهود عليه قياساً على شهادة المستخفي؛ لأنه حق لا يجوز كتمانها، ولأنها حاجة تنزل منزلة الضرورة عملاً بالقاعدة الفقهية (الحاجة تُنزل منزلة الضرورة)⁽¹⁾، وتكون كالقرينة الموصلة للحكم، وتكون هذه الشهادة في بيان تزوير المستندات أو عدم صحة المحررات أو صحة ثبوت أو نفي التسجيلات الصوتية أو الأدلة الرقمية، وفي ذلك يقول صاحب الإنصاف: "وتجوز شهادة المستخفي، ومن سمع رجلاً يقر بحق، أو سمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنفاذه، في إحدى الروايتين، وكذا لو سمع رجلاً يعتق، أو يطلق، أو يقر بعقد ونحوه، يعني: أن شهادته عليه جائزة، ويلزمه أن يشهد بما سمع، وهذا المذهب في ذلك كله، وقطع به الخرقى وغيره، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم، قال المصنف، والشارح عن شهادة المستخفي تجوز على الرواية الصحيحة وقالوا عن الإقرار: المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه، وإن لم يقل: أشهد علي"⁽²⁾.

المطلب الثاني: حكم استخدام أداة (كلود) في تزكية الشهود.

والداعي إلى كتابة هذا المطلب هو النظر في حال الشهود في وقتنا المعاصر، وهل هناك ما يحل محل تزكية الشهود بالطرق المعروفة مثل أدوات الذكاء الاصطناعي ومنها أداة (كلود)؛ وعليه نقدم مقدمة يسيرة عن تزكية الشهود.

تعريف التزكية لغة:

زكا: الزكاء، ممدود النماء والريع، وزكا يزكو زكاء وزكوا، والزكاة: الصلاح، ورجل تقي زكي أي زالك من قوم أتقياء أزكياء، وقد زكا زكاء وزكوا وزكى وتزكى، وزكاه الله، وزكى نفسه تزكية أي مدحها، وزكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها، والزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكى تزكية إذا أدى عن ماله زكاته غيره، والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به، وقد زكى المال⁽³⁾.

(1) الأشباه والنظائر، للسيوطي (88).

(2) الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، المرداوي (22 / 12).

(3) لسان العرب، ابن منظور (358 / 14).

التركية اصطلاحاً: الإخبار بعدالة الشاهد، والتعديل مثله وهو نسبة الشاهد إلى العدالة⁽¹⁾ فالتركية والتعديل توثيق للأشخاص ليؤخذ بأقوالهم، وعلى هذا فالتوثيق أعم؛ لأنه يشمل التركية وغيرها من الرهن والكفالة وغيرهما⁽²⁾.

تعريف الشهود لغة واصطلاحاً.

لغة: جمع شاهد من شهد يشهد شهادة، وجمعها شهادات من الشهود بمعنى الحضور، وجمع شاهد وشهود وأشهاد⁽³⁾.

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة، تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها، مع الاتفاق على مدلولها، وأنسب تلك التعريفات بالمقام، القول بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد⁽⁴⁾. وقيل في تعريفها: أنها إخبار بحق في مجلس القضاء من غير المتداعين⁽⁵⁾.

صورة المسألة: أن يكتب القاضي في أداة الذكاء الاصطناعي (كلود) اسم الشاهد المراد تركيته من عدمها، ثم من خلال ربط قاعدة البيانات الحكومية مع هذه الأداة فإنه يقوم بالبحث عنه في السجلات الأمنية والعادلة والجنائية، ثم تظهر نتيجة هذا البحث لدى القاضي بما يثبت أو ينفي التركية.

وهذه الحال شبيهة بما ورد في أصحاب المسائل، التي يبحث فيها عن حال الشاهد: «ولا يمكنه السؤال عنهم بنفسه، ولكنه يتخذ قوماً من أصحاب المسائل، ويبعثهم للسؤال عنهم، ويسأل عنهم في السر دون الجهر؛ لأن القصد معرفة عدالتهم دون فضيحتهم، فإن سأل عنهم جهراً ربما جرحوا فافتضحوا، ولأنه إذا سأل عنهم جهراً، ربما استحيا المسؤول عنهم فعدلهم وليسوا بعدول، أو خاف من المشهود عليه فجرحهم وهم عدول، أو خاف من المشهود له فعدلهم وهم غير عدول، فكان السؤال عنهم في السر أولى، فيكتب الحاكم أربعة أشياء:

أحدهما: اسم الشاهد، ونسبه، وحليته، وصنعتة، ومسكنه؛ حتى لا يشتبه بغيره.

والثاني: اسم المشهود عليه؛ لأنه قد يكون بينه وبين الشاهد عداوة، فلا يقبل شهادته عليه.

والثالث: اسم المشهود عليه؛ لأنه قد يكون ولده أو والده، ولا تقبل شهادته له.

(1) المصباح المنير وشرح غريب المذهب، الفيومي (2/ 342)، مسلم الثبوت، للبهارى (2/ 148).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 134).

(3) حاشية الجمل، سليمان الجمل (5/ 377).

(4) تهذيب اللغة، للأزهري (6/ 47)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (292).

(5) تركية الشهود، عمر العلوي (9).

الرابع: قدر المال الذي شهد به؛ لأن من الناس من يزكى في شهادته في الحق اليسير، ولا يزكى في الحق الكثير.

ويكتب ذلك في رقعتين، ويدفع كل رقعة إلى رجل من أصحاب المسائل⁽¹⁾.

واختلف في عمل أصحاب المسائل على قولين:

القول الأول: أن تزكية أصحاب المسائل من الأخبار؛ وإلى هذا ذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني: أن تزكية أصحاب المسائل من الشهادات؛ وهو لازم قول عند المالكية، والقول الظاهر عند الشافعية، وقول الحنابلة⁽³⁾.

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - قبول تزكية أداة الذكاء الاصطناعي (كلود)؛ وذلك أنها من قبيل الأخبار وناقلٌ لخبر يفيد التزكية من عدمها، وكذلك موثوقية البيانات التي يسمح لهذه الأداة بالاطلاع عليها، ويقف دور هذه الأداة عند جلب البيانات فقط، والأمر الذي يجعل النفس تميل إلى هذا النوع من التزكية؛ هو أن هذه الأداة إنما تنقل علمًا بعدالة المزكى من عدمه فهي أقرب ما تكون للأمانة والنزاهة والعدالة، وفي ذلك يقول ابن القيم⁽⁴⁾ رحمه الله تعالى: "فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة"⁽⁵⁾.

(1) البيان، للعمرائي (43 / 13).

(2) روضة القضاة للسمناني (1 / 124)، وفتح القدير لابن الهمام (7 / 380)، تبصرة الحكام لابن فرحون (350)، الحاوي الكبير للماوري (16 / 189)، والبيان للعمرائي (13 / 48)، ومغني المحتاج للشرييني (6 / 305)، الكافي لابن قدامة (4 / 230)، والفروع لابن مفلح (11 / 317)، والإنصاف للمرداوي (12 / 13)، وكشاف القناع للبهوتي (6 / 409).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (9 / 450)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (3 / 1021)، والذخيرة للقرافي (10 / 207)، الحاوي الكبير للماوري (16 / 188)، والبيان للعمرائي (13 / 49)، ومغني المحتاج للشرييني (6 / 305)، الكافي لابن قدامة (4 / 230)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (11 / 442) والإنصاف للمرداوي (11 / 295).

(4) سبق ترجمته (27).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (3 / 11).

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية لاستخدام أداة (كلود) في السوابق القضائية

المطلب الأول: تعريف السوابق القضائية لغة واصطلاحاً.

ولأن الأحكام القضائية ونوازلها لا تتوقف عن التسارع، وكثيراً من هذه النوازل لم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة أو التابعين؛ وإنما كل ما في هذه النازلة هو أنه قد حكم فيها بسابقة قضائية، وهذه السوابق مبنوثة بين الأحكام القضائية في المحاكم ومع جهود القضاة والأنظمة العدلية في جمع شتاتها إلا أنها بحاجة إلى قاعدة من البيانات تبوُّب هذه الأحكام؛ ومن ثم يستفاد من أدوات الذكاء الاصطناعي في جلب هذه الأحكام القضائية من أجل الاستئناس بها والمقارنة بين الوقائع القضائية، التي تسهم في صدور حكم قضائي أقرب للصواب ويصيب المحز.

السوابق القضائية لغة:

السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم، يقال سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً. فأما السَّبَقُ فهو الخطر الذي يأخذه السَّابِق، و(سبقه) إِلَى الشَّيْءِ سبقاً تقدمه يُقَالُ سبق الفرس في الحلبة جَاءَ قبل الأفراس وَسَبِقَ على قومه علاهم كرمًا، و(استبقوا) إِلَى كَدًّا سَابِقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَالطَّرِيقَ جَاوَزَهُ، (تسابقوا) استبقوا وتحاطروا وتناضلوا، و(السَّابِق) الْمُتَقَدِّمُ فِي الْخَيْرِ، (السَّابِقَةُ) السَّبْقُ فِي الْجَرِيِّ وَغَيْرِهِ يُقَالُ لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَابِقَةً إِذَا سَبِقَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَ(في القانون) جريمة تحدث⁽¹⁾.

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 129)، والمعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون (1/ 414).

تعريف السابقة القضائية كعلم مركب:

هي: ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة متنازع فيها⁽¹⁾.

صورة المسألة:

ومع اتساع اعتماد القاضي على الوسائل التقنية المعينة على النظر القضائي، يمكن الاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي، كأداة (كلود)، في استقراء الاتجاه القضائي المتوقع في الواقعة محل النظر، متى رُبطت هذه الأداة بقاعدة بيانات موثوقة للأحكام القضائية، تشمل على السوابق والمبادئ ذات الصلة، ومن شأن هذا الربط أن يمكن الأداة من إجراء موازنة بين الواقعة المعروضة وما يماثلها من وقائع سبق الفصل فيها، واستخلاص أوجه الاتفاق والافتراق، بما يهيئ للقاضي تصوراً أولياً عن المسار القضائي المحتمل، ويتيح له إجراء مقارنة مرجعية بين نتائج التحليل التنبئي والأحكام السابقة، ولا يعني ذلك أن تكون مخرجات الأداة منشئة للحكم أو ملزمة للقاضي، وإنما غايتها أن تكون قرينة استئناسية ومعينة على إحكام التصور، والكشف عن السوابق ذات الصلة، واستحضار أوجه التسبب التي بنيت عليها، مع بقاء سلطة التكييف والترجيح وإنشاء الحكم وتسببها للقاضي وحده بمفرده.

المطلب الثاني: حكم استخدام أداة (كلود) في السوابق القضائية.

من المعلوم أن الحكم القضائي جزئي بالنسبة لأطراف الخصومة فهو خاص لا يتعداهما إلى غيرهما إلا إلى الخلف في الإرث أو الانتقال ببيع ونحوه، فإنه ينتقل إلى الخلف محملاً بهذا الحكم وهذا فيما يتعلق بحجتيه بين أطراف الخصومة، والحق أن السابقة القضائية إذا جرى الاجتهاد فيها بتقعيدها و تأصيلها وصح مأخذها فإنها تكون مصدراً للقاضي الذي أصدرها⁽²⁾.

وفي دليل مشروعية ذلك ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «مَنْ عَرَضَ لَه مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ: فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ: فَلْيَجْتَهِدْ بِرَأْيِهِ⁽³⁾، ومما يحسن التنبيه عليه أن هذه السوابق القضائية يستأنس بها، ولا يقطع فيها بحكم إلا بما يعضده الدليل والبيئة الواضحة.

(1) السوابق القضائية، عبد الله آل خنين (6).

(2) السوابق القضائية، عبد الله آل خنين (11).

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، برقم (22991) (4/544)، والدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم (167) (1/264)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القضاء، الحكم بما اتفق عليه أهل العلم، برقم (5911) (5/406)، وقال بعد ذلك: «هذا الحديث جيد جيد»، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير (10/179) إسناده حسن.

وعلى ما تقدم من ذكر مشروعية العمل بالسابقة القضائية يظهر لي - والله تعالى أعلم - جواز الاستعانة بأداة الذكاء الاصطناعي (كلود) في الوصول للسوابق القضائية حيث أنه لم أجد فيما عرض سابقاً من الأبحاث ذات الصلة بهذا الموضوع ما يجعل البناء والتخريج عليه له حظاً من النظر؛ وجواز الاستعانة للأسباب الآتية:

1. أن المعوّل عليه إنما هو فهم القاضي للواقعة القضائية؛ وليس مجرد الأداة.
2. اعتبار المصلحة الشرعية في تسهيل عمل القاضي ومن ذلك سهولة الوصول للسابقة القضائية.
3. هذه الأداة لا تنشئ حكماً بمفردها استقلالاً؛ إنما هي تعرض السوابق التي مضت في عهد سابق.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج، وهي كالآتي:

1. عدم جواز تولي أداة (كلود) القضاء استقلالاً؛ إعمالاً للقواعد الفقهية الداعية للاحتياط في الأحكام القضائية، وجدة هذه الأداة في الوقت الحاضر.
2. جواز العمل بالقرائن إذا كانت موصلة لعلم؛ لأن عدم الأخذ بهذه القرائن فيه الحيف وإشاعة عدم العدل بين الناس.
3. جواز استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (كلود) كقريفة في الإثبات والنفي؛ إذا بها يتحقق مقصود الشريعة من وصول الحق لأصحابه.
4. عدم جواز سماع الدعوى القضائية من أداة الذكاء الاصطناعي (كلود)؛ ولذلك لأنها ليست شخصية حقيقية، وينتفي عنها الإدراك للفعل والوعي للتصرفات وإن كانت تحاكي العقل البشري في كثير من ذلك.
5. جواز استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (كلود) في الشهادة على المشهود عليه قياساً على شهادة المستخفي لأنه حق لا يجوز كتمانها، ولأنها حاجة تنزل منزلة الضرورة عملاً بالقاعدة الفقهية (الحاجة تُنزل منزلة الضرورة).
6. قبول تزكية أداة الذكاء الاصطناعي (كلود)؛ وذلك أنها من قبيل الأخبار وناقلٌ لخبر يفيد التزكية من عدمها، وكذلك موثوقية البيانات التي يسمح لهذه الأداة بالاطلاع عليها.
7. جواز الاستعانة بأداة الذكاء الاصطناعي (كلود) في الوصول للسوابق القضائية؛ وذلك أن المَعول عليه إنما هو فهم القاضي للواقعة القضائية؛ وليس مجرد الأداة.
8. جواز استخدام أداة الذكاء الاصطناعي في التوثيق؛ لأنها عمل إجرائي، وليست ولاية قضائية أو شرعية.

وأما التوصيات فهي كالآتي:

1. العناية بالنوازل التقنية وخاصة ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي خاصة مع انتشار تداول هذه الأدوات بين الناس وذلك من خلال إرشاد الباحثين للكتابة في مثل هذه المواضيع وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية التي تسبر أغوار هذه النوازل المعاصرة وخاصة المؤسسات التعليمية والبحثية.
2. حث الباحثين سواء في مراحل الدراسات العليا أو المختصين الشرعيين إلى مزيد بحث في هذه النوازل التقنية وتكييفها الفقهي ومن ثم الوصول إلى تصور قضائي يساعد القاضي في الوصول للحكم الذي تقطع به مثل هذه النزاعات.
3. دعوة الجهات العدلية والقضائية إلى ورش عمل تساهم في الاستفادة من هذه الأدوات وانتقالها من مجرد نازلة إلى أداة مساعدة في المنظومة القضائية.

4. الرفع بهذه الدراسات إلى الجهات القضائية والعدلية وإتاحة الفرصة إلى إبداء الملاحظات من استدرالك ونحوه أو الأخذ بنتائج مثل هذه الأبحاث التخصصية في مجال القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين، معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م.
2. أحكام الدعوى القضائية، عبد الله آل خنين. الطبعة الأولى - ٢٠١٩ - ١٤٤٠.
3. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.
4. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
5. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
7. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
8. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ).
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين لت ١٢٥٢هـ.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.
12. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: دون طبعة، ١٣٤٨هـ.

13. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
14. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨/ ١٩٨٨ م.
15. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥- ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥- ٢٠٠١ م).
16. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٤ م.
17. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
18. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزليعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ م.
19. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧/ ١٩٨٣ م.
20. تزكية الشهود، عمر العلوي، مجلة وزارة العدل 1441 هـ.
21. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
22. تقنين الأحكام وإلزام القضاة به، ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1426/ 2005 م.
23. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، سعود سعد آل دريب، الرياض: مطابع الجامعة، 1999 م.
24. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
25. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي (٩٥٢- ١٠٣١ هـ)، تحقيق: د عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠/ ١٩٩٠ م.

26. الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
27. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
28. حاشية الجمل على شرح المنهاج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، دار الفكر، (د.ت، د.ط).
29. حاشية الخرشي: منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة (نخبة الفكر لابن حجر)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١ هـ)، تحقيق: شعبان سليم سالم عودة، دار اليسر- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م.
30. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢ هـ)، (دون ناشر)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ.
31. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين لت ١٢٥٢ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
32. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
33. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣ هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
34. الدعاوى والبيانات والقضاء، مصطفى ديب البغا، القرشي عبد الرحيم، سالم الراشدي، دار المصطفى، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
35. الديباج المذهب في مصطلح الحديث، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م.
36. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرا في (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
37. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩١ م.

38. رد شهادة العدل، أسامة أحمد عبد الرزاق، رسالة علمية، جامعة غزة.
39. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
40. روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السمناني (ت ٤٩٩ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت- دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
41. سنن ابن ماجه لإمام السنن، أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الربيعي (٢٠٩ هـ / ٢٧٣ هـ)، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.
42. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، المطبعة الأنصارية بدلهي- الهند، ١٣٢٣ م.
43. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
44. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، (١٨١ - ٢٥٥ هـ / ٧٩٧ - ٨٦٩ م) تحقيق: فواز أحمد زمزلي وخالد الشبع العلمي، طبعة قديمي كتب خانة، ١٣٣٧ هـ.
45. سنن النسائي المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي (ج ٢، ١، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفى الخن (ج ٣، ٤، ٧، ٨)، محمد معتز كريم الدين (ج ٢: ٨)، عمار ربحاوي (ج ٢: ٨)، كامل الخراط (ج ٣: ٨)، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.
46. السوابق القضائية، عبد الله آل خنين، الجمعية العلمية القضائية السعودية.
47. الشخصية الاعتبارية للأحكام القضائية، د. عاصم المطوع (١٩) بتصرف يسير، مجلة قضاء، العدد الثاني والعشرون رجب ١٤٤٢ هـ.
48. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩ هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
49. شرح الزركشي على مختصر الخرق، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

50. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
51. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
52. شرح منتهى الإرادات- المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
53. شرط الاجتهاد للقاضي، أحمد الغزالي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، العدد الثالث المجلد الرابع 2019م.
54. شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، مجلة قضاء ع9، 1438هـ / 2017م.
55. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
56. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)- دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
57. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م.
58. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
59. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

60. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.
61. العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت ٧٨٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م.
62. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
63. فتح القدير (شرح الهداية)، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م.
64. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
65. الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.
66. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخنات ١٤٢٩ هـ، الدكتور مصطفى البغا، علي الشريجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
67. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
68. قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
69. القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، 1427 هـ / 2006 م.
70. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ).
71. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ).

72. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
73. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: 1201هـ).
74. المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج- لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
75. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال- أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبها/ عبد الله ومحمد الصالح الراشد، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
76. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.
77. كنز الراغبين، شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، دار المنهاج، الطبعة الثانية، 1434هـ / 2013م.
78. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: للبايزي وجماعة من اللغويين، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤م.
79. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة- مصر.
80. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
81. المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦هـ]، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، دار الفكر- بيروت، دون تاريخ نشر.
82. مسلم الثبوت مع منهواته وويليه مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي، محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي البهاري، المطبعة الحسينية المصرية- مطبعة كردستان العلمية.
83. المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، محمد الخطيب مجلة كلية القانون الكويتية العالمية (29/ 107-125).

84. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.
85. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م
86. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ م / ٢٠٠٨ م.
87. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، انتشارات ناصر خسرو، الطبعة: الثانية ١٩٧٢ م.
88. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قتيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ م / ١٩٨٨ م.
89. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩- ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩- ١٩٧٢ م).
90. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤ هـ)، دار الفكر، (دط، دت).
91. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ م / ١٩٩٤ م.
92. مغني ذوي الأفهام، ابن المبرد؛ يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد، مكتبة دار طبرية- مكتبة أضواء السلف، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود أبو محمد، 1426 هـ / 1995 م.
93. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١- ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ م / ١٩٩٧ م.
94. مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502 هـ)، دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة: الأولى 1412 هـ.
95. مقارنة المذاهب في الفقه- محمود شلتوت ومحمد علي السائيس، دار المعارف، 1986 م.

96. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
97. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.
98. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
99. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
100. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨ هـ)، تحقيق: د. علي درجوع، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.
101. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي ابن حجر الشافعي، تحقيق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م.
102. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر برقم (م/ 3) وتاريخ 22 / 1 / 1435 م.
103. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت- لبنان، 8 أجزاء (1900- 1997).
104. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
105. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي.
106. الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤ هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ هـ.

107. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.oecd.org/en/publications/explanatory-memorandum-on-the-updated-oecd-definition-of-an-ai-system_623da898-en.html?utm_source=chatgpt.com
- <https://claude.com/product/overview>



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي